الباب الثانى الدفع ببطلان الاعتراف

الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا، إذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا، ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه [١] ، فالاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات فى الدعوى [٢]

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه، هو دفع جوهري، يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، يستوي فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان، أو أن يكون متهما آخر فى الدعوى قد تمسك به، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف [٣]

الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا، ويعتبر الاعتراف غير اختياري وبالتالي غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، وانما يجب أن يكون التهديد أو الخوف وليد أمر غير مشروع، فلا يكفي بالتذرع بوجود المقر فى السجن تنفيذا لحكم صدر ضده، يتحلل من إقراره، متى كان حبسه وقع صحيحا وفقا للقانون [٤]

والأصل أنه إذا رأت المحكمة التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف، أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله [٥] ، وأن تنفي قيامه فى استدلال سائغ ، الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا [٦]

---

(١) الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ق ١٢٧ ص ٦٥١
(٢) الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٦
(٣) الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ق ٢٠ ص ٨٠
(٤) الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٤ ص ٩٠٥
(٥) الطعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٦ س ٣٤ ق ٤٦ ص ٢٤٤
(٦) الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢ ق ١٤٦ ص ٧٣٠

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر

التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم [١] ، فلا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه، أو بكتابته متى كان فى مخالفا للحقيقة والواقع [٢]

ومحكمة الموضوع لا تبني حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها، والاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزيء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به، دون أن تكون ملزمة بيان علة ذلك [٣] ، لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق، أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع [٤]

obeikandl.com